[146] وان لم ينو المقام عشرة ايام هناك وانما خرج نيته سفر بعيد الا أنه ينتظر قوما يتصلون به هناك اليوم أو غدا، فالظاهر أنه يقصر. وحكى قتادة عن أبى العالية أن قصر الصلاة في حال الا من بنص القرآن، قوله (لتدخلن المسجد الحرام انشاء ا آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) (1). هذا إذا كان التقصير يراد بها في السفر كما يراد في الشعر بعد الاحرام. ومن شجون الحديث ان ابن عباس قال: اتخذت النصارى المشرق قبلة لقوله (واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها مكانا شرقيا) (2) فاتخذوا ميلاد عيسى قبلة، كما سجدت اليهود على حرف وجوههم لقوله (وإذا نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة) (3) فسجدوا وجعلوا ينظرون إلى الجبل فوقهم بحرف وجوههم مخافة أن يقع عليهم فاتخذوها سنة. (باب صلاة الخوف) قال تعالى (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (4). اعلم أن صلاة الخوف على ضربين: أحدهما: صلاة شدة الخوف، وهو إذا كان في المسلمين قلة لا يمكنهم أن يفترقوا فرقتين، فعند ذلك يصلون فرادى ايماءا، ويكون سجودهم [على قربوس سرجهم، فان لم يتمكنوا من ذلك ركعوا وسجدوا بالايماء ويكون سجودهم] (5)

(1) سورة الفتح: 27. (2) سورة مريم: 16. (3) سورة الاعراف: 171. (4) سورة النساء: 101. (5) الزيادة من ج. (*)